

قرار المجلس الأعلى للقضاء
رقم (45) لسنة 2012م
بإنشاء محكمة ونيابة جزئيتين
وتعديل دائرة اختصاص محكمة ونيابة ابتدائيتين
ومحاكم ونيابات جزئية

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/8/2011، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى اقتراح إدارة التفتيش على الهيئات القضائية في كتابها رقم 660 المؤرخ 14/6/2012م.
- وبناء على ما عرضه رئيس المجلس الأعلى للقضاء في اجتماع المجلس السابع لسنة 2012م، المنعقد بتاريخ 27/6/2012م، موافقة المجلس.

قرر

مادة (1)

تنشأ محكمة جزئية بدائرة اختصاص محكمة الزاوية الابتدائية تسمى "محكمة جنوب الزاوية الجزئية" تكون مقرها في منطقة ترفاس جنوب مدينة الزاوية وتحدّد دائرة اختصاصها بدوائر اختصاص مراكز الأمن "تاصر، عمر بن عبدالعزيز، الزاوية الوسط".

وتنشأ بدائرة اختصاص المحكمة نيابة جزئية، تتبع نيابة الزاوية الابتدائية، تسمى "نيابة جنوب الزاوية الجزئية".

مادة (2)

تحال الدعاوى التي دخلت في اختصاص محكمة جنوب الزاوية الجزئية، بحكم المادة الأولى، إلى هذه المحكمة ما لم تكن قد حُجزت للحكم.



رقم الصفحة 1997

العدد (18)

تحال القضايا التي دخلت في اختصاص نيابة جنوب الزاوية الجزئية، بحكم المادة الأولى، إلى هذه النيابة ما لم يتم التصرف فيها.

مادة (3)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من بداية العام القضائي 2012-2013، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الأعلى للقضاء

صدر في: 7/شعبان/1433هجرية.

الموافق: 2012/6/27 ميلادية.